

حماية الأطفال من جرائم الاختطاف بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

من إعداد أ.د. اقلولي محمد

أستاذ

كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

لقد سعت العديد من النصوص القانونية في مختلف الدول الى إرساء قواعد قانونية تقرر للطفل حقوقا موضوعية منذ ولادته ، كما حرصت على النص على قواعد تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يقع عليه . ومن بين الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل في عالمنا المعاصر جرائم اختطاف الأطفال و استغلالهم وهو ما سنتناوله في مداخلتنا هذه.

ففي هذا الاطار تم عقد عدة مؤتمرات دولية ناقشت قضايا الطفل ، كما صدرت عدة مواثيق دولية تناولت جوانب هذه الحماية و عليه سيتم التطرق لما تضمنته مختلف التشريعات الوطنية و كذا مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل.

أولا : جرائم اختطاف الأطفال في الاتفاقيات الدولية

تعتبر مشكلة اختطاف الأطفال من أكبر المشاكل التي تشكل أسوء انتهاك لحقوق الانسان عامة و الطفل خاصة¹.

كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الاطفال صحيا و تمكنهم من التمتع بكامل حقوقهم . و أمام وجود هذه الظاهرة الغير انسانية نجد أنه من الضروري البحث فيما نصت عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية من أجل حماية الاطفال و إعادة تأهيلهم و ادماجهم ، فلقد حرصت الامم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية. فنصت على ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ، و الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد 4 و 6 و المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و الاتفاقية الخاصة بحظر التجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لعام 1949 ، و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

¹ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنصر ، السكندرية 2007 ، ص 436.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1989 فنص على ذلك في المبدأ التاسع منه، و نصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد 11² و 35³.

و بالإضافة إلى هذا ، توجد اتفاقية لاهاي الصادرة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال و كذلك اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الاطفال و التعاون في مجال التبني على المستوى الدولي و أيضا البروتوكول الاختياري لعام 2000 .

1- أهم المواثيق و الاعلانات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من التجار و الاستغلال.

من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى التي جاءت نتيجة للمآسي و الآلام التي خلفتها الحرب العالمية الاولى ، لاسيما عند الأطفال و النساء ، إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة عام 1924 الذي أقره فيما بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 و الذي تنص المادة 4 منه على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها." ، كما تضيف المادة 5 منه ما يلي : " لا يعرض أي انسان لتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الاحاطة بالكرامة " و تجدر الإشارة الى أن نصوص هذا الاعلان تخلو من الطابع الالزامي و هو ما جعلها لم تنتج أثرها القانونية . و في عام 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20/11/1959 الذي سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي و قد اشتمل على عشرة مبادئ أساسية حيث نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسدي و العقلي الى ضمانات و عناية بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده. و يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها إعلان 1959 الى مجموعتين من الحقوق : المجموعة الاولى موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية و مستوى معيشة الطفل . و المجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري و الاخلاقي للطفل.

و تجدر الإشارة الى أنه ما تميز به هذا الاعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا و يمكن الذكر منها حظر استرقاق الطفل أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق ، أو العادات الشبيهة بالرق⁴ و كذا حماية الطفل من جميع صور الاهمال و القسوة و الاستغلال(و هو ما نصت عله المادة 6 من الاعلان).

- تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ما يلي : " الدول الاطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير شرعية".

- تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ما يلي: "الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الأشكال".

⁴-المبدأ التاسع عشر من الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.

2- الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الاطفال و استغلالهم

بعد اعلان حقوق الطفل ، الذي أخذ بعدا مهما و صار من أهم الوثائق المهمة بحقوق الطفل عملت الدول على ابرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تخصص للطفل مجموعة من الحقوق و من بينها :

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد و البروتوكول الملحق به في 16/12/1966 و دخل الحيز التنفيذي في 23/03/1976، و لقد أقر العهد اقرار مفصلا و موسعا بنفس المبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 16/12/1966 و دخل حيز التنفيذ في 02/01/1976 و لقد عالج هذا العهد نص الحقوق المتعلقة بالأسرة و الامومة و الطفولة و أهم نصوصها محتوى المادة 10 منه التي تقرر اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الاطفال و المراهقين دون تمييز ، و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم و الاضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الاذى بنموهم الطبيعي.

ج- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

شهد العالم في 20 نوفمبر 1989 ميلاد اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، تعالج بشكل متكامل و مفصل و ملزم حقوق الطفل المختلفة فهي تمثل تتوجعا لما يزيد على سنة عقود من العمل على تطوير القواعد الدولية المعنية بالطفل⁵.

لقد عالجت هذه الاتفاقية تحريم نقل الأطفال الى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير شرعية ، حيث ألزمت الدول الاطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج⁶، كما شجعت الدول الاطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة ، و للتأكيد على ذلك ألزمت الدول الاطراف باتخاذ التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم⁷.

د- اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

لقد تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، معاهدة لاهاي في 25/10/1980 التي تهدف الى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل اقامتهم و احتجازهم بطريقة غير مشروعة في اقليم

⁵ - علاء قاعود ، الشرعية الدولية لحقوق الطفل ، مركز دراسات حقوق الانسان و الديمقراطية ، المغرب، 2010، ص44.

⁶ - المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁷ - المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

أية دولة طرف⁸، كما انها تسعى الى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الاطراف الاخرى لحقوق الحضانة و زيارة الاطفال المقررة في أية دولة طرف⁹.

كما نصت المادتين 6 و 7 من المعاهدة على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة و تهدف الى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف. كما أن هذه الهيئات تسعى الى استعادة الطفل اما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء الى الطرق الودية أو اللجوء الى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل¹⁰.

ثانيا: حماية الأطفال من جرائم الاختطاف في التشريعات الوطنية

تجرم مختلف القوانين الوطنية في مختلف الدول منها الجزائر ، كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية فجرم وفق ذلك اختطاف الأطفال و استغلالهم سواء من الذكور أو الاناث. لهذا اهتمت الدول بتوفير حماية حقوق الطفل عموما و الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصا و استغلاله ، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني و تحدد مسؤولية الدولة اتجاه الطفولة و أوجه الرعاية التي تكفلها لها¹¹. فلقد جرم قانون العقوبات خطف الأطفال بمختلف أنواعها و العقوبات المقررة لها.

1 - جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

يعتبر خطف طفل حديث العهد بالولادة في مختلف التشريعات جنحة عقوبتها الحبس ، حيث نصت المادة 345 من قانون العقوبات الفرنسي التي قررت : "أن كل من خطف طفلا حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه إلى غير والدته ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات ، فإذا ثبت أن الطفل ولد حيا لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات ، أما إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا ، فيعاقب الخاطف بالحبس لا يقل عن ستة أيام و لا يزيد على شهرين"¹².

- حفيظة السيد الحداد، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الخاص ، مجلة الحقوق ، الإسكندرية، 1990، ص 180.

⁹-المادة 1 من معاهدة لاهاي في 1980/10/25.

¹⁰- حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 182.

¹¹-بوبوش محمد ، حماية الأطفال من جرائم الاختطاف في التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية،

Article 345 - Créé par Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810 Modifié par l' Ordonnance n° 58- 1298 du 23 décembre 1958 – Art 31 JORF 24 Décembre 1958. Abrogé par la loi n°92- 1336 du 16 Décembre 1992 en vigueur le 1 Mars 1994 : « Les coupables d'enlèvement, de recélé, ou de suppression d'un enfant, de substitution d'un enfant à un autre, ou de supposition d'un enfant à une femme qui ne sera pas accouchée, seront punis de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans.

-S'il n'est pas établi que l'enfant ait vécu, la peine sera d'un mois à cinq ans d'emprisonnement.

-S'il est établi que l'enfant n'a pas vécu [*mort-né*], la peine sera de six jours à deux mois d'emprisonnement.

-Seront punis de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans ceux qui, étant chargés [*garde*] d'un enfant, ne le représenteront point aux personnes qui ont droit de le réclamer [*non-représentation*]. »

يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي يعتبر خطف مولود قابل للحياة ، جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات.

أما في حالة خطف مولود حي لكنه غير قابل للحياة ، فإنه اعتبرت جناحة ، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن شهر و أقصاه خمس سنوات.

أما إذا تم خطف مولود ولد ميت ، فإنه اعتبرها أيضا جناحة ، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن ستة أيام و لا يزيد شهرين.

و تجدر الإشارة هنا أنه لقيام جريمة الاختطاف يشترط أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة ، بالإضافة الى تحقيق الركني المادي و المعنوي في الجريمة. و الهدف من تجريم واقعة اختطاف حديث العهد بالولادة هو حماية الطفل من الاختطاف ، و حماية حقه في الانتساب الى أبويه الحقيقيين و حماية حق أبويه في نسبة مولودهم لهم.

2- جريمة خطف الأطفال دون عنف و لا تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من خطف أو بعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 2000 دج .

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" .

من خلال المادة نستخلص أن هذه الجريمة لقيامها يجب توفر مجموعة من الأركان : الركن المفترض ، يتعلق بالضحية ، فلا بد أن يكون قاصر لم يكمل 18 سنة، أما الركن المادي فيتمثل في خطف الطفل و ابعاده عن المكان الذي يوجد فيه و نقله الى مكان آخر، حيث قضى المجلس الاعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو مكان التواجد المعتاد¹³.

و إذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد تصدى بالعقاب الى كل من تخول له نفسه تهجير القصر الى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة او غير مباشرة من اجل الحصول على منفعة مالية او اي منفعة أخرى بالحبس من 5 سنوات الى 10 و بغرامة مالية من 500000 الى

¹³ - انظر ملف 441، غ ، ج ، م ، 15 ماي 1990 ، المحكمة العليا.

1000000 دج¹⁴. كما تجدر الإشارة أيضا الى انه بالرغم من اهمية مدة الابعاد إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للإبعاد.

اما الركن المعنوي فيتخذ في جريمة خطف الاطفال من غير تعسف و لا اكراه و لا تحيل صورة القصد الاجرامي اي النية الاجرامية لمرتكب الخطف بمعنى اتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف او الابعاد فهنا تقوم جريمة القتل في حق الخاطف .

3- جريمة خطف الأطفال بالعنف و التحايل

تعتبر جريمة الاختطاف او الابعاد بالعنف او التهديد او التحايل جنائية ، و تطبق عليها احكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها ما يلي : " كل من يخطف او يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه مرتكبا في ذلك عنفا او تهديدا او غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة 1000000 دج الى 2000000 دج و يعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب جسدي و إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية ، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

كما جرم المشرع الفرنسي خطف الاطفال في المدة 354 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب كل من خطف طفلا أو اخفاه أو انتزعه من مكانه الذي وضع فيه تحت رعاية متولية للإشراف عليه بالإكراه او التحايل بالأشغال الشاقة المؤقتة 5 الى 10 سنوات " و تضيف المادة 355 منه على عقاب من يخطف طفلا يقل عن 15 سنة بالأشغال المؤبدة ، و في حالة ما اذا ترك الخاطف الطفل المخطوف بإرادته الحرة قبل مضي 15 يوما من خطفه ، فانه يعاقب بالأشغال الشاقة من 10 الى 20 سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.

و أما اذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف ، فان العقوبة تكون مشددة ، حيث يعاقب بالإعدام. تجدر الإشارة هنا أن جريمة اختطاف الأطفال بالعنف و الاحتيال تقوم على ركنين المادي و المعنوي. و يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الخطف بناء على التحايل¹⁵ أو الاكراه¹⁶.

- المادة 303 من المكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ..."

- التحايل: يقصد به الغش و الخداع ، فكل فعل من افعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله بعد تحيلا.

- الاكراه : يقصد به كل فعل من شأنه أن يقوم إرادة المجني عليه سواء كان اكراها ماديا أو معنويا ، الاكراه المادي كحالة حمل الطفل بالقوة أو تحذيره و الاكراه المعنوي كحالة التهديد باستعمال السلاح .

الخاتمة.

رغم اهتمام الموائيق و الاتفاقيات الدولية سواء المتعلق بحقوق الانسان بصفة عامة أو بحقوق الطفل بصفة خاصة ، إلا أنه لم تتضمن تنظيمًا خاصًا بحقوق الطفل موجهًا بصفة إلزامية إلى الدول و الحكومات ، كما لم تنشئ آلية دولية لتنمية و تطبيق المبادئ التي قررتها مختلف الموائيق و الاعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

كما أن أغلبية القوانين الوطنية لمختلف الدول ، لم تصف وصف موحد لجريمة خطف الأطفال ، فالبعض منها تعتبرها جنحة و أخرى تعتبرها جنائية ، ونحن ندعو إلى ضرورة وصفها بالجنائية و تشديد العقاب على مرتكبيها.

كما نوصي بضرورة إصدار قوانين جنائية صارمة تُجرم الشروع في خطف الأطفال و تقرر عقوبات جنائية صارمة لأن الذي يفكر في استغلال الأطفال ، فإنه يستغل البراءة و الانسانية ، لذلك بمجرد الشروع في خطف طفل ما ، حتى إذا توقف الجاني في التنفيذ ، يجب معاقبته و ذلك حتى يمكن ردع كل من تسول له نفسه الاقدام على مثل هذه الجرائم.